

لائحة وظيفة مدرس مساعد بجامعة الكويت  
كما وافق عليها مجلس الجامعة  
بتاريخ 1980/3/16 و 1998/6/24 و 2002/6/18 (1)

-----

**مادة (1)**

تستحدث وظيفة مدرس مساعد لمساعدة هيئة التدريس في تحمل أعباء التدريس المساندة كالإشراف على الدراسات المختبرية والميدانية والنشاطات الأخرى في الكليات العلمية والنظرية ، وتعتبر هذه الوظيفة مناظرة لوظيفتي مهندس مختبر في كلية الهندسة والبتترول ومدرس لغة في مركز تدريس اللغات .

**مادة (2)**

تدرج وظائف المدرسين المساعدين في ميزانيات الكليات مباشرة ، على أن تحول إليها المخصصات التي تصرف على الانتدابات أو وظائف المعيد المنتهية.

**مادة (3)**

**توصيف الوظيفة :**

يعمل المدرس المساعد دواما كاملا في القسم ويقوم بكل ما يعهد به إليه من مهام خاصة بأعباء التدريس المساندة ، كالإشراف على الدراسات المختبرية والميدانية والنشاطات الأخرى المناظرة في الكليات النظرية وما يتبع ذلك من أعمال إدارية وفقا لتوجيهات القسم واحتياجاته .

---

<sup>1</sup> وافقت لجنة شئون هيئة التدريس والموظفين في اجتماعها بتاريخ 2014/6/22 على لائحة الترقيات المرافقة لأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة بجامعة الكويت ( ..... والمدرس المساعد ).

**مادة (4)****شروط الاختيار للوظيفة :**

- 1- يشترط في المدرس المساعد:
  - أ- أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في مادة التخصص من جامعة الكويت أو جامعة أخرى معتمدة .
  - ب- أن يكون حاصلًا على تقدير عام جيد جداً ( 3 من 4 أو 6 من 9 ) أو ما يعادله على الأقل في شهادة البكالوريوس ، ويجوز ترشيح الكويتيين الحاصلين على تقدير عام جيد جداً ( 2.67 من 4 أو 5 من 9 ) أو ما يعادله على الأقل في شهادة البكالوريوس (2).
  - ج- يفضل أن تكون لديه خبرة بمجال التدريس في تخصصه لمدة عامين بعد حصوله على شهادة الماجستير .
- 2- مدة العقد سنة قابلة للتجديد .

**مادة (5)**

يعامل المدرس المساعد معاملة مدرس اللغة بالنسبة للمرتب الأساسي والمزايا الأخرى . على أن يحتفظ المعيدون الحاليون الذين يعينون في وظيفة مدرس مساعد ، بمرتباتهم وميزاتهم الحالية بصفة شخصية .

**مادة (6)****إجراءات الإعلان والترشيح والاختبار :**

- 1- تقوم الأقسام العلمية بالإعلان عن الوظيفة كل عام في الصحف المحلية وفي الصحف العربية إذا لزم الأمر .

(<sup>2</sup>) قرار مجلس الجامعة بتاريخ 2006/4/12.

2- تتم عمليات التقييم والترشيح من قبل الأقسام وفق إجراءات وأسس موحدة يضعها مجلس الكلية المختص .

### مادة (7)

تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بدء السنة المالية 1981/80 في 1980/7/1 م .